وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل

كلية الآداب

قسم الاعلام

دور حرية الصحافة في حمايه حقوق الانسان

بحث تقدمت به الطالبه

(لينا حسن كحار)

إلـــــى مجلس كلية الاداب / جامعة بابل وهو جزء من

متطلبات نيل درجة البكالوريوس في الاعلام

بأشراف

أ . م . د . مصطفى فاضل

١٤٤٢هـ

٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا
يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ
وَلَهُ يَسْجُدُونَ»، .))

صدق الله العلي العظيم

سورة الأعراف: الآية ٢٠٦

الإهـــــــــداء

إلى الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

إلى أهل بيت النبوة وموضع العلم والرسالة (عليهم السلام)

إلى من اكد وسعى ورخص لي الأغلى ..... والدي العزيز

إلى من سهرت الليالي ورخصت الغوالي وخصتني بالدعاء ..... والدتي الغالية

إلى من حلوا لي كل معاني المحبة والوفاء ..... أخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى من صبرت لأجلي .....اهلي وخاصة امي

إلى كل عالم جليل ترك اثر في الحياة.....

إلى كل متفائل بمستقبل مشرق للبشرية .....

إلى ضحايا الفقر والبؤس والحرمان .....

إلى الألم صانع العظماء .....

أهدي هذا الجهد المتواضع ....

الباحثة

شـــكـــر وتـــقـــديـــــــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد (ص) المبعوث الأمين هدىً ورحمةً للعالمين وعلى اله الطاهرين وأصحابه المنتجبين وبعد .....

إن الشكر سمة المعترفين بالإحسان وميدان الشاكرين من أهل الامتنان لذا سأمكث طويلا في رحابه وارشق كثيرا من رضابه .

يسرني وقد انتهيت من إعداد بحثي هذا أن أقدم كلمة شكر قاصرة عن إيفاء أناس كثيرين حقهم لأنهم بدأ الفضل بعطائهم ومواقفهم النبيلة التي ستبقى دينا يطوق عنقي ما دمت حيا وابدأ بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل **(م . د . مصطفى فاضل)** لما قدمته لي من عون ومساعدة في إتمام بحثي هذا .

تمهيد

تعد حرية الصحافة في حماية حقوق الانسان يعد اهتمام الصحافة العراقية بقضايا الانسان من الامور الرئيسية ، اذ تكشف التغطية الصحفية بكل فنونها التحريرية وعلى صفحات الجرائد المحلية والرسمية والمستقلة والحزبية وبمختلف توجهاتها الانسان في العراق والتي يمكن توضيحها بانها حقوق يكون للدولة الدور الهام والرئيس في تقيمها للمواطنين ووفق مبادئ الحرية والعدل .

ومن خلال هذه الدراسة سنلقي الضوء على مفهوم حرية الصحافة ووظائفها وأبعادها، اول إطار القانوني المنظم لحرية الصحافة في فلسطين، ودور الصحافة بتعزيز حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها، وعوامل ضعف ونجاح الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

المبحث الاول

حرية الصحافة وحقوق الإنسان

تعد حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر من الحريات الهامة والتي يجب أن تراعى في أي دولة تحترم حقوق الإنسان، وقد أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بميثاقها ١٩٤٥ م مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية، وصولاً إلى المواثيق سواء العامة أو الخاصة أو الإقليمية والإعلانات الدولية اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان ومصالحه المادية والمعنوية وعلاقته بالمجتمع .

وعلى اعتبار حرية الصحافة تشكل جزءاً لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير، التي تعد ركناً أساسياً من أركان حقوق الإنسان، فإن ذلك يستدعي في هذا المطلب التعرف على مفهوم حرية الصحافة، ونظرياتها، ووظائف الصحافة الحرة، وأبعاد حرية الصحافة، وحرية الصحافة . ([1])

أولا: حرية الصحافة والإعلام:

يعد وجود صحافة حرة ومستقّلة وفاعلة، أحد أهم ركائز النظام الديمقراطي وشرط أساسي من شروط تحّققه واستمراره. ولا يمكن الحديث عن وجود صحافة حرة دون وجود إطار قانوني يضمن لها استقلاليتها ويقّنن ويحصر القيود المفروضة عليها في أضيق نطاق، بما يحّقق التوازن بين مصلحة وحق المواطنين في التعبير عن رأيهم بحرية وفي تلقي المعلومات وتلمس الأخبار، وبين مصلحة الأمن القومي وحريات المواطنين الخاصة . ([2])

---

[1] – خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، ط٢ ، (الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٢ ،) ص٦٩ – ٧٠ .

[2] – احمد عزت ، حريات التعبير والدستور الجديد ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، أبريل ٢٠١٢ ، ص٤.

او لوضع المقبول لحرية الصحافة هو أن تعمل الصحافة في بيئة قانونية واضحة وعادلة، بحيث تنعدم فيها التهديدات للصحفيين، وبالتالي تنتهي الرقابة الذاتية فيستطيع أكبر عدد من الصحافيين كتابة التقارير وتوجيه النقد لأي شخص بشكل منفتح وبدون خوف من الاضطهاد والتهديد الجسماني والنفسي أو المالي .

وتعتبر حرية الصحافة رافداً من روافد حرية الرأي، تقوم بدورها في المجتمع في تنمية الرأي العام ونمو الأفكار الجديدة، وتدعيم ركائز نظام الحكم الديمقراطي، فتزود القارئ اراء وأفكار جاهزة يلتقطها الجمهور فتكون اتجاهاً عاماً داخل أفراد المجتمع وقد نادت التشريعات المختلفة بضمان حرية الصحافة. ([1])

وفيما يلي سنلقى الضوء على مفهوم حرية الصحافة ووظائفها ونظرياتها وأبعادها.

المطلب الاول

مفهوم حرية الصحافة:

يختلف تفسير حرية الصحافة من دولة لأخرى، إذ تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الصحافة والإعلام هي حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون، في حين قد تقيد هذه الحرية في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبياً للاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها، كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة .

وعرف الفقيه الفرنسي "دوجي" حرية الصحافة بأنها: "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من(كتب، أو كراسة، أو مجلة، أو جريدة، أو إعلان)، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية

---

[1] – عزمي الشعيبي وآخرون، قانون المطبوعات والنشر "دراسات وملاحظات نقدية" ، بدون طبعة ، ١٩٩٩ ، ص١٣ ؟.

مؤلفيها مدنياً أو جنائياً" ويقول "فولتير" أن الصحافة الحرة هي:" آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لها أن تنشئ عالماً جديداً ([1])

ويعرفها أشرف الراعي بأنها:" توافر أدوات للتعبير عن الراي العام دون أن يكون عليها أية قيود، ووجود أجواء من الحرية لأقطاب المعادلة الصحفية من صحافيين، وصحف، وجمهور، ومواد العمل الصحافي، والتي يجب أن تدفع العمل الصحافي إلى الأمام وتصونه لا أن تحجر عليه أو توقف مداه وتطوره" .

ومن ناحية دستورية، يعرف سعد الجبوري حرية الصحافة بأنها:" قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطات المحلية ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق" وتعني الموسوعة السياسية:" حرية الصحف في التعبير عن رايها بما في ذلك حرية انتقاد الحكومة أو المؤسسات القائمة دون الخضوع للرقابة . ([2])

المطلب الثاني

علاقة الخطاب الصحفي بثقافة حقوق الإنسان:

يرى بعض الباحثين أن هناك مجموعة من المحددات والمحاور الجدلية لعلاقة الخطاب الإعلامي بثقافة حقوق الإنسان، وهي :

---

[1] – د. جعفر عبد السلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٣ ، ١٩٨٧ ، ص ص ٣٥ – ٣٨.

[2] – خالد فهمي ، المصدر سابق ، ص٢٣ .

المحور الأول: أن مهمة الخطاب الإعلامي التعريف بثقافة حقوق الإنسان تنبع من بيئة فيها على الأقل قدراً من الديمقراطية يسمح بالحريات والحقوق الحقيقية فينعكس هذا على الخطاب لإعلامي.([1])

المحور الثاني: أن الخطاب الإعلامي لا يستطيع وحده أن يقدم ثقافة حقوق الإنسان، فالإعلام وحده لا يبني ثقافة المجتمع ولكنه يبينها كعنصر متوافق مع الأسرة ومع المدرسة ومع الجامعة مع منظمات المجتمع المدني المختلفة.

المحور الثالث: أنه بفضل ثورة المعلومات والتكنولوجيا والاتصال أصبحت وسائل الإعلام ذات قدرات عالية في تشكيل الوعي والعقل والوجدان، لذلك فإن الاهتمام بخطاب إعلامي يقدم للجمهور ثقافة حقوق الإنسان بشكل مبسط هي مهمة مقدسة.

المحور الرابع: أنه في مواجهة المطالبة بتدعيم الحرية وحقوق الإنسان فإننا مطالبون كإعلاميين أيضاً بمسؤولية الالتزام بالقوانين العادلة وبالمبادئ الصريحة وبالحقوق التي تقرها الشرائع السماوية والوضعية السليمة التي تجعلنا في النهاية نصل إلى منظومة الحريات والحقوق . ([2])

---

[1] – قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان–قضايا فكرية ، ص١٥ .

[2] – طه نجم، الصحافة والحريات السياسية ، (دراسة في التوجهات الايدلوجية) بدون طبعة ، (الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعة ، ٢٠٠٤) ص٣٤ .

المبحث الثاني

المطلب الاول

تطور حرية الصحافة (النشأ والتطور)

ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من إنكلترا عام ١٦٨٨، ونصبت الملك وليام الثالث من إنكلترا والملكة ماري الثانية على العرش. وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان". وبعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن.. وكانت هناك محاولات في الولايات المتحدة في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الرأي والتعبير حقا أساسيا لكن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي ١٧٧٦ و ١٧٧٨ من حق حرية الرأي والتعبير حيث حذف هذا البند في عام ١٧٩٨ واعتبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض. ([1]) ويعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل، من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقي في نظر البعض حيث قال "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فان إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة. ([2]) وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، وتبنت في سنة ١٩٦٦م العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق

---

[1] – سلامة موسى،حرية الفكر وأبطاها عبر التاريخ،ط:٤،القاهرة ،دار العلم للملايين،١٩٦٧،ص ١٥.

[2] – خليل صابات،الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم ،ط:٢،القاهرة ،دار المعارف،ص٢٦٠

الإنسان فأكدت المادة (١٩) منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها.

وأكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠ على حرية الرأي والتعبير وكذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة ١٩٧٩، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشرة سنة ٢٠٠٤. وفي سنة ١٩٧٨م تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب والحق في حرية الرأي والتعبير. أما في سنة ١٩٩٥م تبنت مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان مبادئ "جوهانسبيرغ" حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات ([1]) و على امتداد التاريخ البشري ظل مفهوم حرية الرأي والتعبير يأخذ مكانة كبيرة بين الأدباء والفلاسفة، وفق عمر مرزوقي في دراسة حول حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، ويضيف أن الاهتمام بحرية الرأي والتعبير لم يقتصر على آراء الفلاسفة والمفكرين، بل جاءت المواثيق الدولية لتقر هذا الحق. ([2])

---

[1] – مصطفى خالد فهمي،المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية،ط:١،القاهرة،دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٣ ، ص٢٤ .

[2] – د. محمد يوسف علوان ، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، السنة ٦ العدد ٣ ، سبتمبر ١٩٨٢ ، ص ص ١٩٦ – ٢٠٢.

المطلب الثاني

نظريات التي نصت على حرية الصحافة:

هناك ثلاث نظريات بشأن حرية الصحافة، وحدود ممارسة حرية الفكر وحرية الرأي والتي تنبع من حرية الصحافة، وهي :

ثانيًا: آليات تفعيل دور الصحافة لتناول قضايا حقوق الإنسان :

١ – التأكيد على أهمية الدور الرقابي لوسائل الإعلام في حماية حقوق الإنسان.

٢ – دعوة المؤسسات الإعلامية إلى تبني لغة إعلامية تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان في كافة أشكال البرامج وباستخدام كافة التقنية الحديثة في ذلك.

٣ – عقد الندوات المتخصصة للإعلاميين وعقد الدورات التدريبية لتنمية مهارات الإعلاميين في تناولهم لقضايا حقوق الإنسان. ([1])

٤– تأسيس قاعدة بيانات من جانب الجهات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان لإمداد الإعلاميين بالبيانات والمعلومات في هذا المجال.

٥ – تركيز وسائل الإعلام على نشر المبادئ والمعايير الدولية والاتفاقات وتقارير حقوق الإنسان على نطاق واسع.

٦ – التعاون بين وسائل الإعلام وكل من المنظمات غير الحكومية والهيئات الرسمية بما يدعم نشر ثقافة حقوق الإنسان.

٧– إيجاد برامج ثابتة للتغطية الدورية لقضايا حقوق الإنسان.

٨ – التأكيد على أهمية تدفق المعلومات ووضع القواعد التي تشدد على أهمية نشر الرأي الآخر كقيمة أساسية من قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

---

[1] – ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام، بدون طبعة، (القاهرة: بدون دار نشر، ٢٠٠٨) ص٤١ .

نستنتج مما سبق، أن العلاقة بين حقوق الإنسان والصحافة هي علاقة تبادلية فلا وجود للصحافة دون وجود لحقوق الإنسان، كما أن هذه الحقوق لا وجود لها إلا بوجود إعلام قوي يعمل على توعية الجمهور بها. إضافة إلى ذلك فإن الإعلام في أضيق رؤية لعلاقته بحقوق الإنسان نلاحظ وجوده كعلاقة الجزء بالكل، وذلك لأن الإعلام يمثل ركناً أساسياً من بين تلك الحقوق وهو الحق في حرية إبداء الرأي والتعبير وهو ما أكدته المواثيق والنصوص الدولية والتشريعات الوطنية.([1])

أهم النظريات التي تفسر حرية الصحافة والإعلام

أهم النظريات المفسرة لحرية الصحافة والإعلام كيف يتم الاشراف على الصحف وفقاً للنظرية السلطوية بعض من النظريات الأخرى التي تخص ممارسة الحيرة الإعلامية عندما وضعت التشريعات الإعلامية قوانينها بحثت في كافة الجوانب التي يجب أن تتناولها والتي تمس العمل الصحفي في ذات الوقت، ومن أهم تلك الجوانب هي النظريات التي تعمل على تفسير حرية الصحافة والإعلام، أو حرية الرأي والتعبير عن الأفكار بصورة أشمل، حيث جاءت تلك النظريات من أجل تفسير العلاقة المتواجدة ما بين الصحافة والسلطة، وهذا في المجتمعات عبر مرِّ العصور والأزمنة، حيث تعمل تلك النظريات أيضاً على تفسير فلسفة الصحافة بشكل عام،([2])

أهم النظريات المفسرة لحرية الصحافة والإعلام

ومن أهم تلك النظريات نذكرها على النحو الآتي:

---

[1] – سعد الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية جرائم النشر، بدون طبعة الإسكندرية: دار الجامعة ، ٢٠١٣ ، ص ٣٠ .

[2] – د. أحمد عبد الونيس شتا ، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة ، مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا ، رسالة دكتوراة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ص ٣١٩ – ٣١٢.

نظرية السلطة" النظرية السلطوية": تكوَّنت تلك النظرية في القرن السادس عشر وكذلك القرن السابع عشر للميلاد، وهذا في دولة إنجلترا، كما وكانت هذه النظرية منتشرة بشكل واسع جداً ولا تزال الكثير من الدول تمارس هذه النظرية بشكل عظيم، ومصدر هذه النظرية هي فلسفة السلطة المُطلقة للحُكَّام أو حتى لحكوماتهم أو لكليهما في ذات الوقت، كما ويتم وجود هذه النظرية في فكر العديد من الفلاسفة ومن أهمهم: أرسطو، أفلاطون، ميكيافيلي، هيجل. ([1])

والغرض أو الهدف الرئيس من ممارسة هذه النظرية في الدول هو حماية وكذلك توطيد السياسة التي تملكها الحكومة القابضة وهذا على زمام الحكم، إلى جانبي خدمة الدولة على حدٍ سواء، وعلى حسب هذه النظرية فإنَّ الصحف أو المؤسسات الإعلامية لا يمكن أن تعمل إلّا في حالة حصولها على ترخيص من قِبل الحاكم أو من قبل أحد الجهات في الدولة. كيف يتم الاشراف على الصحف وفقاً للنظرية السلطوية كما ويتم الاشراف على الصحف على حسب هذه النظرية من قِبل الحكومات، كما وأنَّها تفرض الرقابة الكاملة عليها، كما وتبعاً لهذه النظرية فإنَّه يُخظر على الصحفي أو المؤسسة الصحفية أن تعملون على نقد أحد الأجهزة السياسة في الدولة وكذلك أي موظف رسمي فيها، أمَّا عن مُلكية الصحف فقد تكون إمَّا عامة أو خاصة، ولكنّها في كافة الأحوال تعتبر أداة من أدوات الترويج للسياسات التي تملكها الحكومة حتى لو لم تكن مُلكاً للحكومة. بعض من النظريات الأخرى التي تخص ممارسة الحيرة الإعلامية نظرية الحرية" النظرية الليبرالية". نظرية المسؤولية الاجتماعية. النظرية الشيوعية.

٤.الحقيقة: تفسر الديانات القدرة العقلية على أنها إرث من الله، بينما ترى هذه النظرية أن الإرث أقل أهمية أمام الجهد الذي يبذله الإنسان لحل مشاكله التي تواجهه.

---

[1] – ابراهيم نوار،حرب على حرية الصحافة ، موقع مجلة TUNEZINE.COMالعدد ١٤٤

الحقيقة – بالنسبة لها– ليست حكرا على فئة معينة وإنما قابلة للكشف والإثبات بفضل الجهد الذي يبذله الإنسان باستخدام عقله. ([1])

مبادئ النظرية الليبرالية:

*– لم يعد الإنسان مخلوقا تابعا dépendant غير قادر على الاعتماد على نفسه،يقاد ويوجه، بل إن الإنسان له كيان مستقل ومقدرة ذهنية تمكنه من التمييز بين الخطأ والصواب وبين الطيب والرديء وقادر على معرفة الحقيقة.

*– الصحافة تقوم بخدمة الفرد، وتؤدي إلى التغيير

*– الصحافة تقوم – كذلك– بنقد الحكومة والرقابة على السلطة التنفيذية.

*– الطريقة الوحيدة لمعرفة الحقيقة تكون بترك الآراء والأفكار تتصارع وتتنافس بحرية في ميدان أو سوق حرة، مع إتاحة لكل فرد الفرصة ليقول ما في ذهنه بحرية مع توفيره لغيره فرصة متكافئة وذلك يتيح للأفراد فرصة لمقارنة الآراء المختلفة واختيار الرأي الأصوب الذي يسود في النهاية.

*– يجب ألا يثق الأفراد في الحكومة لكي تحدد لهم ما هو الصواب وما هو الخطأ فالبحث عن الحقيقة هو من الحقوق الأساسية للإنسان وتقوم الصحافة بمساعدة الشعب بالبحث عن الحقيقة. ([2])

*– الصحافة لا تخضع للإشراف أو السيطرة الحكومية حتى تستطيع تقديم الأدلة والحجج.

*– الصحف يملكها الأفراد وتتنافس في السوق الحرة.

---

[1] – فرانسيس فوكوياما ،نهاية التاريخ والإنسان الأخير ،بدون طبعة ،بيروت ،مركز الإنماء القومي ،١٩٩٣،ص١٣٠

[2] – . غسان الجندي ، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٣ ، ١٩٨٧ ، ص ١٦١.

*- من الناحية النظرية يستطيع أي شخص يملك رأس مال معقول أن يصدر جريدة أو مجلة ولا يكون رأس المال اللازم لإصدار الجريدة كبير جدا.

إن هذه النظرية تقوم على دعامتين:

أ- الفردانية(ظهرت بعد ظهور الرأسمالية كنظام سياسي

ب- المنافسة (ظهرت بعد ظهور الرأسمالية كنظام سياسي ونسق اقتصادي

كما حدد الكاتب الفرنسي "Olivier Burgelin" للنظرية اللبرالية ثلاث دعائم:

١. يفترض أن السوق في البلدان الرأسمالية هي النظام الأساسي للإنتاج وتوزيع الرسائل الإعلامية (الملكية الخاصة والتنافس الحر).

٢. يعتقد أن حياة الإنسان تقوم على دعامة عقلانية، لأن الإنسان عقلاني بالطبع يقول في هذا الإطار أيها الإنسان كن بعقلك إلها"

٣. لا يتهم في ميدان الثقافة إلا ببعدها المتعلق بالأحداث ومحض الحقيقة وكذلك الركائز الأساسية لهذه النظرية :

نقد نظرية الحرية:

*جنوح الصحافة إلى الإثارة والجنس.
*بروز الاحتكار وهذا يؤدي إلى موت الصحافة الصغيرة.
*الصحافة تخدم رجال الأعمال وبذلك فرض سيطرتهم على الجرائد.
*سطحية الأخبار وإهمال الأخبار الهامة.
*الإخلال بالأخلاق العامة.
*انتهاك الحياة الخاصة للفرد.

المطلب الثالث

حرية الصحافة وحقوق المواثيق والاعلانات الدولية والمواثيق والحقوق الدولية والدساتير التي نصت على حرية الصحافة

حرية الرأى والتعبير فى المواثيق الدولية :

فى إطار الإهتمام الدولى بحقوق لإنسان ، وإنتقال حقوق الإنسان من الشأن الداخلى إلى الدولى ، جاءت حرية الرأى والتعبير فى مقدمة الحقوق والحريات التى تناولتها المواثيق الدولية وركزت عليها ، ومن بين هذه المواثيق :

- قرار الجمعية العامة رقم ٥٩ (د-١) والمؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٤٦، وقد جاء فيه:" إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية ، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها ، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بنقل الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد ".

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: جاء الإعلان كأول وثيقة خاصة بحقوق الإنسان أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ ، ويتألف من ديباجة و(٣٠) مادة خصصت لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وقد جاءت المادة (ح)(٣٨) لتنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ، حيث تحظر "التمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر(٣٩) ، أو اللون ، أو

الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ".([1])

وتنص المادة (٣) على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصة"، وهذا الحق يعتبر حقاً أساسياً يشكل مقدمة للتمتع بكل الحقوق الأخرى ، والتي منها حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. ([2])

كما تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل مباشر على الحق في حرية الرأي والتعبير ، إذ أشارت إلى أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ". ([3])

وكذلك نصت المادة (٢٠) على أن لكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد ومتى يشاء ".

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ وبدأ تطبيقه ١٩٧٦ ، وقد اعطى العهد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأول مرة صفة الإلزام القانوني ، وهو ما أكدته المادة (ح) من العهد يتم التأكيد على احترام حقوق الإنسان ، وعدم التمييز بين الأفراد بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو غير ذلك من الأسباب.

---

[1] – د. أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشرق الدولية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، ص ص ٢٥٣ وما بعدها.

[2] – د. هالة السيد إسماعيل الهلالي ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة ، دراسة حالة : لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨.

[3] – د. عصام زناتي ، حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨/١٩٩٧ ص ص ٦ – ١٠.

حرية الرأي والتعبير عنها في الدستور المصري :

تجدر الإشارة هنا إلى أننا نميز بين مرحلتين تاريخيتين في مصر فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ، الأولى في دستور ١٩٧١ والذي ظل العمل به حتى قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، والثانية بعد الثورة ودستورى ٢٠١٢ – ٢٠١٤ ([1])

فعلى مستوى دستور ١٩٧١ والذى نص صراحة على حرية الصحافة(٤٠) إلا أننا ننجد أن الكثير من مواده جاء مقيداً للحرية حيث خولت المادة ٤٨ من الدستور المشرع بالتدخل لفرض رقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام في الأمور التي تتصل "بالسلامة العامة" ، وأغراض الأمن القومي أثناء فرض حالة الطوارئ ، وهو ما يعتبر انتهاكاً صريحاً لحريتي الصحافة والإعلام بموجب الدستور والذي كان من نتائجه أن ترك المشرع يد الدولة لتسيطر على الإعلام الرسمي دون الاستناد إلى أية معايير تكفل قيامها بدورها المهني الداعم لحرية الإعلام. كما صدرت عدة قوانين أخرى تضمنت قيوداً بشأن حرية الصحافة :

– القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية.

– القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية. والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩.

– القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

– القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

كما صدرت عدة تشريعات بشأن المطبوعات وهي القوانين الصادرة في ١٩٣١ ، ١٩٨٠ وكلها تشترط الحصول على إذن أو ترخيص مسبق قبل إصدار الصحف.([2])

---

[1] – عمران الشافعي ، تقرير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٣ ، ١٩٨٧ ، ص ص ١٨٦ – ١٨٧.

[2] – د. أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص ص ١١٧ – ١١٩.

الخاتمة

مما لاشك فيه أن حرية الرأي والتعبير وما يرتبط بها من حقوق مثل الحق في التجمع السلمي والحصول على المعلومات من الحقوق الأصيلة التي – وكما أوضحت الدراسة – أكدت عليها المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

ولكن وكما لوحظ أنه بالرغم من أن القانون الدولي يقر هذه الحقوق ويضع من الآليات اللازمة لتحقيق وحماية ممارستها،إلا أننا نجد أن الدول التي التزمتً بتنفيذ وتطبيق هذه الحقوق تضع من القيود والعراقيل ما يقيد هذه الحقوق بل ويفرغها من محتواها بطريقة تنتهك حقوق مواطنيها في ممارسة والحصول على هذا الحق ، لذا تخرج الدراسة بالنتائج التالية :

- أن واقع الحال فى كثير من الدول فى العالم يشهد تناقض بين ماتلتزم به الدول فى المواثيق والإتفاقيات الدولية والتى تؤكد على الحق فى حرية الرأى والتعبير ، وبين ماتسنه هذه الدول من تشريعات وطنية تقيد هذا الحق .

- أن الحق فى حرية الرأى والتعبير هو جوهر وأساس كل الحقوق فمن خلالة يتم التعبير عن كافة الحقوق الأخرى .

- أن الحق فى حرية الرأى والتعبير هو أساس الديمقراطية السليمة

التوصيات :

- يجب العمل على اتخاذ التدابير القانونية ووضع الآليات التي تمكن المواطن من حقه في حرية الرأي والتعبير الذي أقرته المواثيق الدولية.

- يجب إعادة النظر في القوانين وخاصة بعد الثورة التي كان هدفها الأساسي هو حرية المواطن وإقامة نظام ديمقراطي سليم يقوم على المشاركة بالرأي وحرية التعبير.

- يجب إعادة النظر في قانون العقوبات وإعطاء مزيد من الحرية في التعبير عن الرأي وتحديد المفاهيم التي تشملها القوانين بحيث لا تكون مفاهيم مطاطة تعطي المسئولين الفرصة لتقييد الحريات.

- التقليل من هيمنة السلطة التنفيذية على الإعلام وحرية الصحافة حتى نصل إلى ديمقراطية حقيقية.

- خلق ثقافة المشاركة لدى المواطنين ، وبناء جسور ثقة بين المواطن والنظام بتقليص القيود المفروضة على الحريات. فيجب أن نعي جيداً أن كبت حرية الرأي والتعبير أدى إلى خروج الشعب لإسقاط نظام استمر ٣٠ عاماً.

- إن حرية الرأى والتعبير ثقافة يجب أن تربى عليها الشعوب بأن تعى أن من حق المواطن التعبير عن رأيه، وفى نفس الوقت يعى أن حرية الرأى والتعبير حق له حدود وليس مطلقا فهو يبنى مجتمع ويحافظ على قيمه ومبادئه ولذا توصى الدراسة فى هذا الإطار بأننا فى حاجة إلى ثقافة حقوق إنسان حتى نستطيع كشعب أن نستخدم هذه الحقوق بالوجة أو بالطريقة المثلى البناءة التى تضمن للمواطن حقة وتمكن الوطن من حماية مصالحة العليا وهذا لن يتأتى إلا بتضافر كل مؤسسات الدولة وعلى رأسها الإعلام من أجل تحقيق ذلك فوفقا للمادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية سالفة الذكر من الممكن إخضاع الحق فى حرية الرأى والتعبير لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون

- لاحترام حقوق ألآخرين أو سمعتهم.

- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة..

المصادر

١ – خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، ط٢ ، (الاسنكدرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٢ ،) ص٦٩ – ٧٠ .

٢ – احمد عزت ، حريات التعبير والدستور الجديد ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، أبريل ٢٠١٢ ، ص٤.

٣ – عزمي الشعيبي وآخرون، قانون المطبوعات والنشر "دراسات وملاحظات نقدية" ، بدون طبعة ، ١٩٩٩ ، ص١٣ ؟.

٤ – د. جعفر عبد السلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٣ ، ١٩٨٧ ، ص ص ٣٥ – ٣٨.

٥ – قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان–قضايا فكرية ، ص١٥ .

٦ – طه نجم، الصحافة والحريات السياسية ، (دراسة في التوجهات الايدلوجية) بدون طبعة ، (الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعة ، ٢٠٠٤) ص٣٤ .

٧ – سلامة موسى،حرية الفكر وأبطاها عبر التاريخ،ط:٤،القاهرة ،دار العلم للملايين،١٩٦٧،ص ١٥.

٨ – خليل صابات،الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم ،ط:٢،القاهرة ،دار المعارف،ص٢٦٠

٩– مصطفى خالد فهمي،المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية،ط:١،القاهرة،دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٣ ، ص٢٤ .

١٠– د. محمد يوسف علوان ، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، السنة ٦ العدد ٣ ، سبتمبر ١٩٨٢ ، ص ص ١٩٦ – ٢٠٢.

١١ – ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام، بدون طبعة، (القاهرة: بدون دار نشر، ٢٠٠٨) ص٤١ .

١٢ – سعد الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية جرائم النشر، بدون طبعة الإسكندرية: دار الجامعة ، ٢٠١٣ ، ص ٣٠ .

١٣ – د. أحمد عبد الونيس شتا ، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة ، مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا ، رسالة دكتوراة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ص ٣١٩ – ٣١٢.

١٤ – ابراهيم نوار،حرب على حرية الصحافة ، موقع مجلة TUNEZINE.COMالعدد ١٤٤

١٥ – فرانسيس فوكوياما،نهاية التاريخ والإنسان الأخير ،بدون طبعة ،بيروت ،مركز الإنماء القومي ،١٩٩٣،ص١٣٠

١٦ – . غسان الجندي ، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٣ ، ١٩٨٧ ، ص ١٦١.

١٧– د. أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشرق الدولية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، ص ص ٢٥٣ وما بعدها.

١٨ – د. هالة السيد إسماعيل الهلالي ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة ، دراسة حالة : لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨.

١٩ – د. عصام زناتي ، حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨/١٩٩٧ ص ص ٦ – ١٠.

٢٠ – عمران الشافعي ، تقرير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٣ ، ١٩٨٧ ، ص ص ١٨٦ – ١٨٧.